

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (283) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 230 لسنة 2010 بشأن السماح بالترخيص للصيدالة الكويتيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الأهلي بمزاولة المهنة في أية جهة أخرى في ذات القطاع أو لحسابهم الخاص.
- وعلى القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2022 بشأن إلغاء القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض



قرر

مادة أولى

mesferlaw.com

- تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2022 المشار اليه أعلاه لتصبح على النحو التالي " يُسمح بالتصريح للصيدالة الكويتيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الأهلي بمزاولة المهنة في جهة واحدة أخرى فقط في ذات القطاع وفقاً للشروط الآتية:
1. أن يكون الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة كويتي الجنسية.
 2. أن يتقدم الصيدلي بكتاب معتمد من الجهة التي يعمل بها إلى إدارة تفتيش الأدوية بالموافقة على العمل لدى جهة أخرى في ذات القطاع ومحددأ به أيام وساعات العمل في الجهة المراد العمل بها.
 3. أن تتقدم الجهة المراد العمل بها بكتاب موافقة للحصول على تصريح العمل للصيدلي مقدم الطلب.
 4. أن يذكر في نموذج التصريح ما تم تحديده من أيام وساعات العمل وفي حال عدم التزام صاحب التصريح بالاشتراطات يتم إنذار صاحب التصريح وفي حال تكرار المخالفة يتم إلغاء التصريح ولا يحق له بالتقدم للحصول على تصريح آخر إلا بعد مرور 6 شهور من تاريخ إلغاء التصريح السابق.
 5. أن يكون تاريخ صلاحية التصريح هي سنتان قابلة للتجديد بناءً على طلب خطي من صاحب التصريح والجهة التي يعمل بها وفي حال انتهاء صلاحية التصريح دون تجديد يعد لاغياً.

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه ويلغى كل قرار أو حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في: 27 محرم 1444هـ

الموافق: 25 أغسطس 2022م